

المحكمة الجنائية الدولية ومدى الحاجة إلى إدراج جرائم الإرهاب الدولي في اختصاصها

بن صابر بلقاسم / طالب دكتوراه تخصص قانون دولي جنائي

مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة

تحت إشراف الدكتور/ حيدرة محمد ، جامعة مستغانم

تاريخ إيداع المقال: 2018/01/14 ----- تاريخ قبول المقال: 2018/05/05

الملخص /

مازال كثير من الجدل والتجاذب قائما حول الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشأة بموجب ميثاق روما الأساسي 1998، لعدم شموله جرائم دولية أشد خطورة ومساسا بالنظام العام للمجتمع الدولي، وهي جرائم الإرهاب الدولي تحديدا، والتي أضحت في تزايد منتشر عبر دول العالم. لهذا ظهرت آراء فقهية عديدة ومطالب دولية تدعو إلى مد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في هذا النوع من الجرائم ذات الطابع الدولي.

Abstract:

The debate and point of agreement are already actual, concerning the objective field of the permanent international crown court, which has been created according to the 1998 Rome principal pact, because its field does not include international

grave crimes which affect the general organization of the league of nations. These crimes are those of terrorism, which are spreading all over the world, this is why, many opinions and international demands claim to widen the field of the crown court, *to this kind of international crime.*

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية . الإرهاب الدولي - الاختصاص الموضوعي.

مقدمة:

إنّ محدودية اختصاص المحاكم الدولية السابقة، كونها محاكم مؤقتة، دفعت المجتمع الدولي إلى التفكير من جديد في البحث عن آلية قضائية فعالة لملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فأُلقت هيئة الأمم المتحدة على عاتقها فكرة إنشاء (محكمة جنائية دولية دائمة) بموجب معاهدة دولية تم التوقيع عليها في مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد بتاريخ 1998/07/17. وقد عدّت هذه الخطوة مرحلة هامة من مراحل التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي، ونضوجا في الوعي الفكري للمجتمع الدولي، للتقليل من الإجرام الدولي، وتحقيق العدالة الدولية.

لكن الملفت للنظر؛ أن نظام روما الأساسي، ووفقا للمادة الخامسة منه، جعل اختصاص المحكمة المذكورة من حيث الجرائم التي تندرج في ولايتها اختصاصا حصريا لا يتعدى أربع جرائم دولية، على الرغم من أن جرائم الإرهاب، وتحديدًا جريمة

الإرهاب الدولف؁ على خطورتها ومساسها بأمن وسلم الإنسانفة والقم والمصالح العلفا للممجتمع الدولف؁ لم فتم إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الموضوعف. إشكالفة الدراسة:

فحاول هذا البحث إلقاء الضوء على مسألة من المسائل التي أثارت ولا تزال ثفر فجدلاً كبراً فف أوساط فقهاء القانون الدولف الجنائف؁ ألا وهي مدى إمكانفة امتداد سلطة المحكمة الجنائفة الدولية الدائمة لتشمل جرائم الإرهاب الدولف؁ باعتبارها أصلاً جرائم دولية؁ مضافاً إلها (الإرهاب) كظرف مشدد؁ مما فجعلها مصنفة فف خانة (جرائم دولية شدفدة الخطورة) تهدد أمن وسلم المجتمع الدولف؁ وتلك هي المشكلة التي تأخذ شكل التساؤل الآف:

- لماذا لم تدرج جريمة الإرهاب الدولف ضمن الاختصاص الموضوعف للمحكمة الجنائفة الدولية؟ وهل فعد ذلك قصوراً فف النظام الأساسي للمحكمة؟
- هل أصبحت الحاجة الفوم تدعو إلى توسفع نطاق سلطة المحكمة بإدراج جرائم الإرهاب الدولف فف اختصاصها النوعف؟ وما هي الآلفة التي بموجبها فتم اعتماد ذلك؟

أهداف الدراسة: فهدف هذه الدراسة إلى ما فلف:

1- البحث عن وضع وإقرار تعريف موضوعف موحد لجريمة الإرهاب الدولف عن طررق إصدار صك دولف فتمثل فف معاهدة شارعه متعددة الأطراف؁ كف فتمكن المحكمة الجنائفة الدولية من اعتماد كمرجع حال ثبوت اختصاصها النوعف لهذه الجريمة.

2- إبراز الثغرات القانونية التي تحفط بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائفة الدولية فف مسألة عدم شموله جرائم الإرهاب الدولف.

- 3- استكشاف الدور الذي قد تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في إقرار مبدأ عدم الإفلات من العقاب عن جرائم الإرهاب الدولي إذا ثبت لها هذا الاختصاص.
- 4- إنصاف الضحايا الأبرياء، بتمكينهم من حقهم في تحريك الدعوى القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في حال رفض القضاء الوطني القيام بالتزاماته في التحقيق، ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم الإرهاب الدولي.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية، ماهيتها والجرائم الداخلة في اختصاصها

سنتعرف في هذا المبحث على ماهية المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول) من حيث نشأتها (الفرع الأول)، تعريفها (الفرع الثاني) وبيان طبيعتها القانونية (الفرع الثالث)؛ ثم نتطرق إلى الجرائم الداخلة في اختصاصها (المطلب الثاني) المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية (الفرع الأول)، الجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثاني)، جرائم الحرب (الفرع الثالث)، وجريمة العدوان (الفرع الرابع).

المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

1- مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

ظلت فكرة مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة محل خلاف بين مؤيد ومعارض؛ حيث إن الخلاف حول إنشائها لم يكن مقتصرًا على رجال القانون وحسب، لكنه كان أيضًا خلافًا بين وجهات نظر الدول المختلفة¹، ورغم ذلك استمرت الجهود الدولية الساعية لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، حيث بادرت الجمعية العامة

1 - د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط: 01، 2008، عمان، ص 72.

للأمم المتحدة عام 1947 بتكليف لجنة القانون الدولي لإعداد صياغة تقرير للانتهاكات الموجهة للأمن والسلم الدوليين، مع تكليف مقرر خاص لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وفي سنة 1950 شكلت لجنة خاصة تكونت من ممثلي (17) دولة عضوا أوكلت إليها مهمة صياغة اتفاق دولي لإنشاء المحكمة الجنائية، وبعد إنهاء عملها أحالت المشروع على الجمعية العامة سنة 1953؛ إلا أنه واجهته عقبتان رئيسيتان؛ الأولى معارضة بعض الدول الكبرى الأعضاء في الأمم المتحدة لفكرة إنشاء مثل هذا القضاء، واعتبرته أمراً غير مقبول سياسياً¹، أما العقبة الثانية فتمثلت في تعذر التوصل إلى اتفاق في إطار الأمم المتحدة بشأن تقنين الانتهاكات التي ستكون محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المقترحة، خاصة فيما يتعلق بتعريف العدوان.

وفي سنة 1990 قامت لجنة القانون الدولي بتشكيل فريق عمل يتولى بحث موضوع تقنين الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية، وقد تمت مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1993، وأحيل إلى الجمعية العامة لتعرضه على الدول الأعضاء. وبتاريخ 11 ديسمبر 1995 أصدرت الجمعية العامة للأمم

1 - من بين الدول التي عارضت المشروع بشدة: الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، فالأولى تخشى من خطر أو تهديد قد يلحق جنودها العسكريين المنتشرين في أنحاء كثيرة من بلدان العالم بتهم ارتكابهم جرائم حرب باعتبارها أمضت على اتفاقيات أمنية مع 50 دولة توفر الحصانة التامة لجنودها، أما الثانية؛ فيعود إلى خوفها من المساءلة عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة التي تورطت فيها قواتها وقادتها العسكريين في حروب 1948 و 1967 و 1983 ومذبحة "صبرا" و"شاتيلا" عام 1982، والحرم الإبراهيمي عام 1994، ومذابح جنين عام 2002، والعدوان على قطاع غزة المحاصر باستعمال قنابل الفسفور الأبيض. (للمزيد انظر: د. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، عدد 02، سنة 2004، ص 163-164).

المتحدة القرار رقم 46/50 القاضي بإنشاء اللجنة التحضيرية، التي أسندت إليها مهمة بحث المسائل الموضوعية والإجرائية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، بهدف إعداد نص اتفاقية موحدة بشأن تأسيس محكمة جنائية دولية، تمهيدا لبحثه في مؤتمر المفوضين¹.

2- مؤتمر روما وولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
انعقد المؤتمر الدولي للمفوضين الدبلوماسيين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (الفاو) في روما خلال الفترة الممتدة من 15 جوان إلى غاية 17 جويلية 1998 بعد أن قبلت الجمعية العامة عرض حكومة إيطاليا استضافة المؤتمر بموجب القرار رقم 160/52 بتاريخ 01 ديسمبر 1997.² وشارك في المؤتمر وفود 160 دولة إلى جانب منظمات وكيانات أخرى، وقد وافقت (120) دولة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعارضته (7) سبعة دول وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل، والصين، والهند، والعراق، وليبيا، وقطر، وامتنعت عن التصويت 21 دولة.³

1 - قرار الجمعية العامة رقم 46/50 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1995 من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة الخمسون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة: A/RES/50/46

2 - تراجع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية رقم 1. A/CONF.18319/2/ADD النسخة العربية 17 يوليو 1998.

5 - وأغلبيتها دول عربية، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وإيران آخر الدول الموقعة على نظام المحكمة. وقد سحبت الولايات المتحدة الأمريكية توقيعها لاحقا.

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالفعل حيز النفاذ في الأول يوليو سنة 2002؛ بعد أن تحقق الشرط المتعلق بوجوب تصديق (60) دولة على الأقل وفق ما نصت عليه المادة 126 من النظام¹.

ويتألف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة وثلاثة عشر باباً؛ تتضمن الباب الأول القواعد المتعلقة بإنشاء المحكمة، وحدد الباب الثاني القواعد المتعلقة بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق، وتضمن الباب الثالث المبادئ العامة للقانون الجنائي، وبين الباب الرابع كيفية تكوين المحكمة وإدارتها، وحدد الباب الخامس القواعد المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة، وتضمن الباب السادس قواعد المحاكمة، والباب السابع العقوبات، والباب الثامن قواعد الاستئناف وإعادة النظر، والباب التاسع مبادئ التعاون الدولي والمساعدة القضائية، والباب العاشر إجراءات التنفيذ، والباب الحادي عشر جمعية الدول الأطراف، والباب الثاني عشر قواعد التمويل، وأخيراً الباب الثالث عشر الأحكام الختامية المتعلقة بتسوية المنازعات والتحفظات والتعديلات التي يمكن أن تطرأ على الأحكام ذات الطابع المؤسسي، وكذلك إجراءات التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام وبدء النفاذ².

1 - تنص المادة 126: (يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة).

2 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخ في 17 تموز/يوليه 1998، النسخة العربية. متوفر على الرابط التالي:

[http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

الفرع الثاني: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

وفقا للمادة الأولى من النظام الأساسي؛ تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دولية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها في محاكمة الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) وليس الدول - الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، و يكون اختصاصها مكملاً للجهات القضائية الجنائية الوطنية. وحسب المادة (3) يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا " الدولة المضيفة"، وهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، كما تكون لها الأهلية القانونية لممارسة وظائفها وسلطاتها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة¹. ومن ثم؛ تعد المحكمة من حيث القانون الدولي جهازاً قضائياً دولياً مستقلاً، وبحكم هذه الاستقلالية تظل متميزة عن الهياكل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة²؛ أما عن الأجهزة التي تتألف منها المحكمة فهي:

- 1- هيئة الرئاسة
- 2- شعبة تمهيدية ما قبل المحاكمة
- 3- الشعبة الابتدائية (شعبة المحاكمة)
- 4- شعبة الاستئناف
- 5- مكتب المدعى العام
- 6- قلم المحاكمة

1 - المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - د. لؤي محمد حسين الناييف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، سنة 2011، ص 529.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

من خلال اسنقراء نظام روما الأساسي، يبين أن الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية يفسم بما يلي:

1- المحكمة أنشئت بموجب معاهدة دولية في إطار منظمة حكومية و يترتب على هذه الطبيعة التعاهدية عدة أمور منها:

أ- إنّ الدول ليست ملزمة بالارتباط بالنظام الأساسي للمحكمة رغماً عنها، وبالتالي فالدول النظام تبقى بمنأى عن ولايتها.

ب- إنّ النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتخذ شكله ومضمونه الحالي.

ج- إنّ النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية لعامي 1969 و 1986، كذلك المتعلقة بالفسير والتطبيق المكاني والزمني، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

2- المحكمة هيئة قضائية دولية دائمة ذات طابع جنائي؛ فهي على عكس المحاكم الخاصة المؤقتة التي عرفها التاريخ كمحكمة نورمبرغ وطوكيو اللتين اختصتا بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، ومحكمة يوغسلافيا السابقة عن الجرائم المرتكبة بين عامي 1991 و 1993، ورواندا عام 1994، وهي تختلف كذلك عن

محكمة العدل الدولية، والتي تعد محكمة مدنية تتعامل بشكل أساسي مع النزاعات التي تنشأ بين الدول أو المنظمات الحكومية، ولا يمكن أن تحاكم الأفراد.¹

3- اختصاص المحكمة ذو طابع تكميلي؛ فهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني؛ وإنما مكمل له، بحيث تتولى التحقيق والمقاضاة في حال عجز إحدى الدول الأطراف عن إجراء محاكمات بكفاءة، أو عزوفها عن ذلك. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ التكامل بين النظام القضائي للمحكمة والوطني للدولة الطرف في المادتين 1 و 18، ومن ثم فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني، وليس لها سيادة على القضاء الوطني.²

المطلب الثاني: الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتُنظر في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، و بما أن العديد من الجرائم قد تقع تحت هذا التصنيف، فقد استقر واضعو نظام روما الأساسي على اختصاص المحكمة بأربع جرائم حددتها المادة الخامسة وهي: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، علماً بأن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ناقشت في دورتها المنعقدة خلال الفترة الممتدة من 11 إلى 21 فيفري 1997 إدراج ثلاث جرائم أخرى ضمن اختصاص المحكمة وهي: الإرهاب، والجرائم المرتكبة ضد موظفي

1 - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة، 2001، ص143.

2 - د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، ط:1، دار النهضة العربية، ص3231.

الأمم المتحدة، والجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ إلا أنه لم يتوصل إلى اتفاق بشأنها، حيث عارضت بعض الدول ذلك، متذرعة بصعوبة التمييز بين هذه الجرائم، وقدرة القضاء الجنائي الوطني على النظر فيها بشكل أفضل.¹ هذا وقد أدى الاختلاف بين الدول المشاركة في مؤتمر روما حول تعريف جريمة العدوان إلى إرجاء ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إلى حين وضع تعريف لها، وتحديد الشروط التي بمقتضاها تمارس المحكمة هذا الاختصاص بالاتساق مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة.² وسنقوم باستعراض الجرائم الأربع التي تدخل في اختصاص المحكمة في الفروع الآتية:

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعفة *crime of genocide*

توصف جريمة الإبادة الجماعفة بجريمة الجرائم الدولية بسبب شدة جسامتها التي تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر. وجرائم الإبادة الجماعفة، أو إبادة الجنس البشري، أو جرائم إبادة الجنس، كلها مفاهيم تعبر عن معنى واحد وهي الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من مكان معين.³ وقد ورد تعريفها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائفة الدولية

1 - د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائفة الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة الممتدة من 3 إلى 4 أكتوبر 2001، ص 206.

2 - انظر المادة 2/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائفة الدولية.

3 - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائفة الدولية الدائمة واختصاصها، ط:1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 180.

بأنها: (أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية¹ أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً:

1- قتل أفراد الجماعة.

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5- نقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى).

إنّ هذا التعريف هو نفسه الذي سبق وأن وضعته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948 و دخلت حيز النفاذ ابتداء من 12 يناير 1951 ؛ ومن ثمّ لم يطرح أي إشكال بشأن إدراج جريمة الإبادة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي وافقت على أن هذه الجريمة تفي بالمعايير المبينة في الديباجة.²

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity

على خلاف جريمة الإبادة الجماعية، فإن الجرائم ضد الإنسانية كانت محل نقاشات حادة أثناء المفاوضات التي أجرتها اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وانتهت باعتماد المادة (7) من النظام الأساسي، حيث عرفت هذه المادة

1 - يستخدم تعبير (جماعة إثنية) للدلالة على مجموعة يتقاسم أفرادها لغة أو ثقافة مشتركة.

2 - د. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها. موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 136.

الجرائم ضد الإنسانية بشكل أكثر تفصيلاً وتحديداً عما ورد في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ونظام المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا سابقا¹ وروندا²، حيث جاء في الفقرة (1) من المادة المذكورة: (يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو همجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ - القتل العمد.

ب - الإبادة.

ج - الاسترقاق.

د - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية؛ بها يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و - التعذيب.

1 - نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا على ما يلي: (للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء كان طابعه دوليا أو داخليا، وكانت موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، والأفعال اللاإنسانية الأخرى).

2 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 لم يشترط عند تعريفه للجرائم ضد الإنسانية ارتباطها بنزاع مسلح، وإنما تطلب في الأفعال المكونة لهذه الجرائم أن ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي على مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو دينية.

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.¹
ط. الإخفاء القسري للأشخاص .
ي. الفصل العنصري.

ك. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.
ل- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة).

تتضح مظاهر التوسع في مدلول الجرائم ضد الإنسانية، في أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جعل هذه الجرائم مستقلة عن النزاع المسلح، سواء أكان نزاعاً داخلياً أو دولياً، فهي جرائم ترتكب في زمن الحرب، أو في وقت السلم، كما أنها ترتكب من ممثلي الدول أو من أي شخص آخر؛ ومن ناحية أخرى، فإن النظام الأساسي وسع من قائمة الأفعال الإجرامية التي تدخل في مجال الجرائم ضد الإنسانية، بما يتفق وتطور القانون الدولي الجنائي فشمّل أفعالاً

1 - تم إدراج هذه الطائفة من الجرائم لأول مرة كجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وذلك بعد أن تبين ارتكابها على نطاق واسع، إذ تشير التقارير إلى قيام الصرب باغتصاب أكثر من سبعين ألف من النساء المسلمات في البوسنة والهرسك. (لمزيد من التفاصيل حول هذه الجرائم انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية . دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي . دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2004، ص379371).

لم تكن مشمولة فف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائكة الدولية السابقة، بل إنه ترك الباب مفتوحاً لإضافة أفعال أخرى مستجدة كما هو مبين من الفقرة الفرعة (ك).¹

الفرع الثالث: جرائم الحرب War Crimes

نصت المادة 8 الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائكة الدولية على ما يلي: (يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم).

لقد أكدت العديد من الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي الحاجة إلى تقديم شرح معين بالنسبة لهذا التعريف، للتأكد من التزام المحكمة بالتركيز على حالات جرائم الحرب الخطيرة التي تمثل قلقاً للمجتمع الدولي ككل، فقد خشيت هذه الدول أن تشغل المحكمة بالعديد من حوادث الحرب الأقل خطورة نسبياً. وبعد مباحثات مطولة تم التوصل إلى حل وسط، وهو أن المحكمة يمكنها ممارسة السلطة القانونية في الحالات الفردية من ارتكاب جرائم الحرب، وفي الوقت نفسه توفر المحكمة الحافز لإعطاء الأولوية لأكثر الجرائم انتهاكاً للمادة 8 ، وهذا ما يتبين من فقرتها الثانية التي جاء فيها أن جرائم الحرب تعني: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/08/1949 أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وأيضاً الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في

1 - د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفهوماها، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني المنعقد بالقاهرة في الفترة الممتدة من 14 إلى 19 نوفمبر 1999، ص 23.

النطاق الثابت للقانون الدولي، ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعضهم من داخل هذه الأرض أو خارجها¹، وبهذا صار الاستيطان أو إبعاد السكان جرائم حرب، وكذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة 2، وهي الأفعال المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/05/12 الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر.

وهكذا نلاحظ أن هذه الدول نجحت في إدراج جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ضمن طائفة جرائم الحرب، لكنها أخفقت في المقابل في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات الدولية، لهذا وردت المادة الثامنة خالية من النص على اختصاص المحكمة باستخدام الأسلحة النووية، والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية، والألغام ضد الأشخاص، وأسلحة الليزر المعمية، وكان من الأفضل إدراج أسلحة الدمار الشامل في النظام الأساسي لروما، خاصة وأن هذه الأسلحة محظور استخدامها بمقتضى القانون الدولي، ويمكن الاجتهاد في هذه المسألة بحيث يكون استخدام هذه الأسلحة خاضعا للرقابة القضائية غير المباشرة لمحكمة الجنايات الدولية،² كما تم إضافة جرائم دولية أخرى تحت مسمى (جرائم الحرب) أثناء المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا بتاريخ 31 ماي إلى 11

1 - د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 240.

2 - د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 140.139.

- آوان 2010، وآم إدراجها فف مقآع (ه) ضمن الفقرة (2) من المادة 8 من النظام الأساسي، وهف آخص الانتهاكات الخطففة للقوانين والأعراف السارفة أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع رفرف الدولف فف النطاق الآب للقانون الدولف، وآمآل فف :
- اسآآام السموم أو الأسلآة المسممة.
 - اسآآام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة.
 - اسآآام الرصاص المحظور.¹

الفرع الرابع: آرفمة العآوان Crime of Agression

لقد عارضآ عدة دول آلال مؤآمر روما الابلوماسف إدراج آرفمة العآوان ضمن ولاية المحآمة الآنائفة الدولفة، لا لآونها رفرف مسآوففة لمعافر الإدماج الوارآة فف ءفباآة النظام الأساسي للمحآمة (المادة الأولى)، وإنما فعود ذلك للأسباب الآفة: أولاً: ففاب آعرفف واضح و محآآ لآرفمة العآوان.

آانفاً: صعبوة الآوففآ بفن مسؤوففة مجلس الأمن فف آفظ السلم والأمن الدولفن،² وبالرفم من ذلك، فقد كان الإآماع آاصلا على أن آرفمة العآوان آمآل الشآل الأشآ خطورة على السلم والأمن الدولفن، بآفآ آسآوفف معافر إدماجها ضمن الولاية القضائفة للمحآمة الآنائفة الدولفة، وبهذا آم آضمفنها فعلاً فف نظامها

1 - فرفآة محمد هشام، ءور القضاء الدولف الآنائف فف مكافآة الآرفمة الدولفة، أطروآة ءآآوراه . كلفة الآقوق والعلوم السفسفة، آامعة محمد آفضر، فسكرة، 2013، 2014، ص 258 . 259.

2 - فف المقابل أفآ البعض إدراج آرفمة العآوان ضمن آآآصاصات المحآمة رفم الصعوبات الآف آآآفف مسألة آعرفف هآة الآرفمة، وذلك لاستفائفه المعافر الوارآة فف ءفباآة النظام الأساسي فف مآآفه الأولى، وبالاسآناآ إلى المادة السادسة من مفآاق نورمبورآ والمادة الأولى من آوصفة الآمفة العامة رقم 3314 لسنة 1974 والآعرفف المقآرح من قبل لآنة الآبراء 1955. (انظر: لآة معمر فشوف، المرجع السابق، ص 214 . 215).

الأساسي بموجب الفقرة الثانية من المادة الخامسة؛ على أن تمارس المحكمة اختصاصها متى تم اعتماد تعريف لهذه الجريمة، بشرط أن يكون متسقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وبالفعل؛ بعد مرور سبع سنوات من دخول نظام روما حيز النفاذ، انعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010، وتم وضع تعريف لجريمة العدوان، وتحديد الأعمال والأركان المكونة لها، وأدرجت المادة 8 مكرر في نظام روما الأساسي التي جاء نصها كالآتي: (تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني، كاستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى من شأنها، وبحكم خصائصها وخطورتها ونطاقها، تعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه باستعمال القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

- (د) قفام القفوات المسلحة لءولة ما بمهاجمة القفوات المسلحة البرفة أو البفرفة أو الجوبة
أو الأسطولفن البفررف والجوفف لءولة أخرى.
- (هـ) قفام ءولة ما باستعمال قفواتها المسلحة الموجودة داخل إقفلم ءولة أخرى بموافقة الءولة المضففة، على وجه ففعارض مع الشروف الفف ففص عليها الفافاق، أو أف فمفففء لوفوءها فف الإقفلم المءكور إلى ما بعء نفافة الفافاق.
- (و) سماف ءولة ما وضعت إقفلمها فف فصرف ءولة أخرى بأن فسفءفمه هءة الءولة الأفرى فف ارءكاب عمل عءوافف فف ءولة فالفة.
- (ز) إرسال عصاباف أو جماعات مسلحة، أو قفواف فرر نظامفة، أو مرءزقة من قبل ءولة ما أو باسمها فقوم بأعمال من أعمال القوة المسلحة فف ءولة أخرى، فكون من الءورة بفف فعافل الأعمال المعةءة أعلاه، أو اشءراك الءولة بفور ملموس فف فذلك¹.

المبءف الفافف: موقع جرائم الإرهاب الءوفف من اءفصاف المءكمة الجنائفة الءوففة
الإرهاب الءف فعفنا فف هءا البءف هو (الإرهاب الءوفف)، باءبارف أءفر الففءفءاف المءققة بالسلم والأمن الءوففن، كما وصففه بفلك قراءاف الإءانة المءكفرة الصاءرة عن مجلس الأمن الءوفف². لءلك سنءوض فف مفهوم الإرهاب الءوفف، وموقف

1 - انظر المادة 8 مكرر، جريمة العءواف، نظام روما الأسافف، مءكرة ففسفرفة، الفائف الرسففة جمعة الءول الأطراف، المءكمة الجنائفة الءوففة، المؤتمر الاسءراضف، كمبالا 31 ماف . 11 جوان 2010، منشور المءكمة الجنائفة الءوففة RC / 11، الجزء الفافف، ص 44.

2 - بعء هجمات 11 سبءمبر 2001 لم فءوقف الإرهاب الءوفف، ووقعت عءة أعمال إرهابفة فف مءلفل مءافق العالم، أصدر بشأنها مجلس الأمن قراءاف إءانة كالفقرار رقم 1438 لعام 2002 الءف أءاف ففه الهجمات بالقنابل الفف وقعت فف (بالف) فافءونفسفا فف 2002/10/12، والفقرار رقم 1440 لعام 2002 الءف أءاف ففه

القانون الدولي من تجرفمه (المطلب الأول)؛ ثم نطرق إلى ضرورة تضمفن النظام الأساسي للمحكمة الجنائفة الدولية جرائم الإرهاب الدولي (المطلب الثاني).
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الدولي وموقف القانون الدولي من تجرفمه
سنطرق فف هذا المطلب إلى مفهوم الإرهاب الدولي (الفرع الأول)، ثم موقف القانون الدولي من تجرفم الإرهاب الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب الدولي

1- صعوبة الوصول إلى تعريف جامع مانع للإرهاب الدولي:

هناك شبه إجماع عام على عدم وجود اتفاق فف المجتمع الدولي حول تعريف محدد ذف محتوى قانونف لمصطلح "الإرهاب"، نظرا للطابع الءفنامفكف والمتغير للإرهاب، فمحاولات تعريفه قبل 11 سبتمبر 2001 وبعءه، قد صادفت مشاكل عدة من الناحفة المنهجة والعلمفة،¹ بءفث فمكن القول إنه لا توجد نظرفة عامة

عملفة اءتجاز الرهائن اللف وقعت فف موسكو بءارفخ 2002/10/23، والقرار رقم 1440 لعام 2002 الءف أءان الهجوم بالقنابل الءف اسءهءف فءق (باراءفس) فف كفكامبلا بكفنفا، والقرار رقم 1530 بءارفخ 2004/10/80 الءف أءان الهجمات بالقنابل على قطارات مءرفء باسبانفا فف 2004/03/11. (راءع: علاء الءفن راشء، الأمم المءءة والإرهاب قبل وبعء 11 سبتمبر مع ءلفل نصوص الصكوك العالمفة لمكافءة الإرهاب، ءار النهضة العربفة، القاهرة، 2005، ص 33).

1 - هناك اءجاه فف الفقه الجنائف الدولي رف أنف لفس من السهل وصف ظاهرة الإرهاب، لءلك فنبغف إهمال مسألة تعريفه لأنه مضفعة للجهء والوقت، وهو الموقف الءف ءبءنه قمة الءول الصناعفة فف طوكفو عام 1986، وكءلك الأمر بالنسبة للبرءوكولفن الإضاففن لمعاهءة جنفف 1949، والمؤءمر الءامن لمنع الجرفة ومعاقبة المسجونفن المنعءف فف هافانا 1990. وفف مقابل ذلك؛ فذهب اءجاه آءر عكس الأول ورف أن مباء الشرفة الجنائفة فءطلب وضع تعريف للإرهاب، فضلا عن كون التعرفف فعد أول ءطوة فف طرفك مكافءته، وهذا الموقف ءبناه الءول العربفة اللف لا تزال ءطالب بعء مؤءمر دولف من أجل وضع تعريف دولف للإرهاب قبل أف انءراط فف ءطة مكافءته.

للإرهاب الدولي، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن اختلاف المصالح الدولية، ووجهات النظر، والتصور والفهم أثّرت على تحديد مفهومه.¹

غير أن عدم التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب الدولي لا يحول دون توضيحه وتشخيص مضمونه، نظرا لما يشكله من مخاطر جسيمة، حيث ساعد التوافر المتزايد للتكنولوجيا التدميرية والتعقد المتصاعد في مجتمعات القرن الحادي والعشرين وأوجد الفرص لتطور الإرهاب الدولي وانتقاله من خطف الطائرات واستخدام المتفجرات العادية إلى المهاجمة بالأسلحة المدمرة (النوية أو الكيميائية أو البيولوجية)، بالاقتران مع التوظيف المتطور للتكنولوجيا المدنية، كما أن عدم وجود تعريف موحد ودقيق، قد يؤدي إلى توسيع دائرة الجرائم بحيث تشمل بعض الأفعال التي لا تعتبر جريمة، فهناك بعض الغموض بين أعمال العنف المسلح المتعلقة بحق تقرير المصير، وبين جريمة الإرهاب الدولي، ويؤدي ذلك إلى التعارض مع القاعدة القانونية المعروفة (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص).²

لقد تبنت الأمم المتحدة منذ أواخر الستينيات مجموعة من القرارات بحثت فيها موضوع الإرهاب الدولي، فأنشأت بموجب القرار 3034 . ولأول مرة- لجنة متخصصة، وهي (لجنة الإرهاب الدولي) تفرعت عنها ثلاث لجان، اختصت الأولى بتعريف الإرهاب، والثانية بالبحث عن أسباب الإرهاب، والثالثة بالتدابير اللازمة لمنعه. لكن مصالح الدول وحماية أمنها القومي، أسفر عن تباين واختلاف وجهات النظر حول ظاهرة الإرهاب الدولي ومكافحته، وتركز الخلاف حول نقطتين:

1 - د. عثمان علي حسين، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دراسة تأصيلية . قانونية . سياسية . تحليلية، ط: 01، 2006، ص59.

2 - عثمان علي حسين، مرجع سابق، ص78.

الأولف: ضرورة التفرفة بفن الإرهاب باعباراه عملاً رففر مشروع؁ و بفن النضال فف سفلل الحرفة؁ المسند إلى حق تقرير المصفر؁ باعباراه عملاً مشروعاً.

الشفاف: ففجلى فف ضرورة التفرفة بفن إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة؁ وكان هذا موقف الدول العربفة ومعهما دول عدم الانحياز؁ وعلى النفض منه موقف الولايات المتحدة الأمريكية الفف اسفبعفد إرهاب الدولة؁ واعربرف الإرهاب الدولي فقتصر على الإرهاب الذي فقوم به الأفراد أو المنظمات فقط؁ كما فعتبر أعمال الفحرر الوطنفة أثناء كفاحها للحصل على الحق فف تقرير المصفر ومقاومة الاحتلال أعمالاً إرهابفة رففر مشروعة؁ ومعه أفضا الموقف الفرنسي.¹

وفف عام 1980 عبرف لجة الإرهاب الدولي عن فعرففها للإرهاب بقولها: (فعد الإرهاب الدولي عملاً من أعمال العنف الخطفرة؁ فصدر من فرد أو جماعفة؁ بقصد فهدفد هؤلاء الأشخاص بمفرده؁ أو بالاشفراك مع أفراد آخرفن؁ وفوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنفة أو الحكومية أو الدفلوماسفة؁ أو وسائل النقل والمواصلات؁ أو ضد أفراد الجمهور العام دون فمفرز؁ أو المكفسبات؁ أو فدمفر وسائل النقل والمواصلات بفهدف إفساد علاقات الود والصدافة بفن الدول؁ أو بفن موافنفل الدول المختلفة؁ أو فنازلات معفنة من الدول فف أف صورة كانت؁ كما أن الفأمر على ارفكاب أو محاولة ارفكاب أو الاشفراك فف ارفكاب أو الفحرفض على ارفكاب جرائم فشكل جرفة الإرهاب الدولي).²

1 - عب القادر زهفر النقوزف؁ المفهوم القانونف لجرائم الإرهاب الداخلي والدولف؁ منشورات الحلبف الحقوقفة؁ بفروت لبنان؁ ط: 01؁ 2008؁ ص 1211.

2 - المافة الأولى من مشروع الففاففة الموحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي عام 1980.

من خلال هذا التعرفف فمكننا القول إن الأمم المتحدة اتخذت معيارا مثلثا للعملفة الإرهابفة، الجاني، والمجني علفه، وجرفمة تقع على أرض معفنة، فإذا اختلفت أفر جنسفة من هؤلاء الثلاثة فصبح إرهاباً دولياً، وإذا اتفقت فهو إرهاب محلف، وكل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما فف ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فمكن النظر إلفه على أساس أنه جرفمة دولية أساسها مخالفة للقانون الدولي، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة.¹

وفف عام 1984 عقدت لجنة القانون الدولي مؤتمرها الثاني فف بارفس، ففث قررت أن أعمال العنف التي تعد من قفبل الإرهاب الدولي هفر كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولف، والتي تكون موجهة ضد المدنيين الأبرفاء، أو ممن فتمتعون بجمافة دولية، ومن شأنها انتهاك القاعدة الدولية بقصد إشاعة الفوضى فف بنة المجتمع الدولي، سواء ارتكبت فف زمن السلم أم فف زمن الحرب، وتتمفز هذه الجرائم عن الجرائم التقلفدفة بأنها جرائم ضد السلم والأمن البشري، وفكون منعها ذا اهتمام دولف، وبفقدان العنصر الدولي، تقوم كل دولة بمعالجتها بنفسها وفقا لقوانينها الوطنية عملاً بمبدأ إقليمية القانون الجنائف.

وبناء على ما سبق فمكن القول إن الإرهاب الدولي (International Terrorism) هو ذلك الإرهاب الذي يأخذ بعداً دولياً أو طابعاً إقليميةً واسع النطاق، وفكون التعرف علفه من خلال حالة أو أكثر من الحالات الآفة:

1 - د. عثمان على حسين، مرجع سابق، ص 89.

- أ - وقوع العمل الإرهابي في أكثر من دولة.
- ب - تأثر حاملي جنسية أكثر من دولة من وقوع العمل الإرهابي كضحايا أو مصابين.
- ج - تنوع وتباين جنسيات المشاركين في العمل الإرهابي من أكثر من دولة.
- د - وقوع العمل الإرهابي في دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها القائمين بتنفيذ العمل الإرهابي.
- هـ - وقوع العمل الإرهابي في أماكن دولية أو وسائل نقل دولية كالطائرات والسفن والمنظمات الدولية.
- و- تجاوز آثار ونطاق العمل الإرهابي أراضي دولة واحدة عند حدوثه على أرض دولة ضد رعايا دولة ثالثة، أو ضد تجمع دولي يجمع أكثر من مواطني دولة واحدة.
- ز- التجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي في مكان أو في دولة أخرى غير دولة التنفيذ.
- ح - أن يكون العمل الإرهابي قد وقع بفعل تحريض دولة ثالثة أو بواسطتها أو بمساعدتها ومساندتها.
- ط - فرار كل المجموعة أو بعض مرتكبي العمل الإرهابي إلى أراضي دولة ثالثة بعد تنفيذهم عملياتهم الإرهابية.
- ي- المساندة الإعلامية للعمل الإرهابي من دولة أو طرف ثالث.¹
- ن- استخدام الإرهاب الدولي لشبكات واسعة التنظيم، سواء أكانت (خلايا فاعلة) أو (خلايا نائمة).

1 - د. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربه في العالم المعاصر، ص 91 . 93، متاح على الرابط التالي: www.kotobarabia.com

ك- توظيف التكنولوجيا الواسعة (الإنترنت) في العمل الإرهابي، والتأثير على المواطنين من خلال وسائل الإعلام.¹

2 - التمييز بين الإرهاب الدولي و الإرهاب الداخلي:

لا يوجد اختلاف بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي من حيث المضمون²، إلا أن الإرهاب الدولي يتميز بوجود عنصر دولي خارجي يضاف إلى عناصر جريمة الإرهاب.

والسؤال الذي يطرح ويثار دائما: متى يكتسب الإرهاب الصفة الدولية ؟
لقد قرر الفقهاء أنه إذا تم الإعداد للفعل الإرهابي، وتنفيذه داخل حدود السيادة الإقليمية لدولة واحدة، ولم يتعد ذلك النطاق، فإن هذا النوع من الإرهاب يطلق عليه (الإرهاب الداخلي)، ولا عبرة بكون الأفعال الإرهابية موجهة ضد أمن الدولة أو مصالحها الأساسية أو ضد نظامها الاجتماعي، فطالما انحصرت آثار الفعل داخل الحدود الإقليمية للدولة، فإنه يخضع خضوعاً كاملاً للاختصاص الوطني، وعلى العكس من ذلك، يعتبر الإرهاب دولياً في حالة وقوع الفعل الإرهابي على شخص أو مال أو مكان يقع تحت الحماية الدولية مثل: السفارات، ورجال السلك الدبلوماسي

1 - د. عثمان علي حسين، مرجع سابق، ص 94.

2 - يمثل الإرهاب الداخلي مشكلة حقيقية لمعظم دول العالم، ويرى جانب من الفقهاء أن الإرهاب الوطني لم يعد له سوى الاسم، حيث تم إلغاء الحدود بين الدول بوجود شبكات تدعم الإرهاب في كل مكان، وأصبح الإرهاب المحلي صورة نادرة الحدوث، لتشابه المصالح الدولية، وتعدد الروابط والعلاقات على مستوى العالم.

¹، ووسائل المواصلات الدولية، ووسائل الاتصال الدولي، أو يكون الهدف دوليا مثل إساءة العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من تجريم الإرهاب الدولي

تضافرت الجهود الدولية لتجريم أفعال الإرهاب الدولي، نظرا لما تمثله من خطورة على نظام الأمن الدولي العام، وانتهاكها لقواعد القانون الدولي. وفي هذا الصدد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية ذات الطابع الدولي أهمها:

1- إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية لسنة 1937:

جاء في ديباجة هذه الاتفاقية حث الأطراف المتعاقدة على اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومعاقبة جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولي. وقد ورد في الفقرة (2) من المادة الأولى أن المقصود بأعمال الإرهاب، الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ما، ويكون القصد منها، أو يكون من شأنها إثارة الفرع والرعب لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور، وأعطت المادة المذكورة تعداداً غير حصري للأفعال الإرهابية، منها الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحة أو الحرية ل:

أ- رؤساء الدول، أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة، وخلفاؤهم بالوارثة أو التعيين، وأزواجهم.

1 - راجع الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية الموقعة في 1973/12/14.

- ب- الأشخاص المكلفون بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدّهم هذه الأفعال بمناسبة ممارسة هذه الوظائف أو المهام.
- ج - التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام، المملوكة لطرف آخر متعاقد، أو تخضع لإشرافه.
- هـ - الفعل العمدي الذي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر بإنشاء وضع خطير عام.
- و - محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في مثل هذه المادة.
- ز - صنع أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي بلد كان.
- والملاحظ على هذه الاتفاقية، أن الفعل لا يعد إرهاباً إلا إذا كان موجهاً ضد دولة من الدول المتعاقدة، ويدخل في ذات الوقت ضمن الأفعال الإجرامية التي حددتها المادة الثانية؛ أما عدا ذلك من الأفعال فلا يعتبر إرهاباً دولياً، و من ثم لا يدخل ضمن إطار الاتفاقية، كالإرهاب الفردي الموجه إلى شخص غير المذكورين في المادة الأولى، أو تخريب الأموال العائدة لغير الدولة¹، علماً أن الاتفاقية ألفت على عاتق الدول الأطراف التزاماً بتجريم تلك الأفعال إذا وقعت على إقليمها، وكانت موجهة ضد دولة من الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية، علاوة على التزام الدول بتضمين تشريعاتها الوطنية تأثيم تلك الأفعال الإرهابية، وكذلك التزامها بتجريم بعض الأفعال التي تقع على إقليمها، وتكون ذات صلة بالأعمال الإرهابية، كالتآمر والاتفاق والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية.

1 - عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 2726.

وعلى الرغم من أن اتفاقية جنيف لم تدخل حيز النفاذ بسبب عدم التصديق عليها من قبل الدول الموقعة، إلا أنه كان لها أثر هام يتمثل في ترسيخ قاعدة تجريم الأفعال الإرهابية الدولية، كما تعتبر أول محاولة دولية لتقنين وتجريم الإرهاب على الصعيد الدولي.¹

2- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب سنة 1977:

وهي من أبرز الاتفاقيات التي تصدت لجرائم الإرهاب الدولي، حيث شارك فيها جميع الأعضاء في مجلس التعاون الأوروبي، وتهدف إلى المساهمة في قمع أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي عندما تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص. ومن بين ما تتميز به هذه الاتفاقية أنها عدّدت مجموعة من الجرائم الإرهابية² التي يجب على الدول الموقعة عدم التعامل معها كجرائم سياسية، حتى يتسنى لهذه الدول تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية لمحاكمتهم ومعاقبتهم. وقد تم التأكيد على أهمية مبدأ التسليم كأحد العناصر الأساسية لضمان فعالية الاتفاقية، وتحقيقها للنتائج والأهداف المرجوة.

3- الاتفاقيات الخاصة بمنع أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية:

1 - شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 01، 1991، ص 45.

2 - نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن جريمة الإرهاب هي من الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي سنة 1970، والجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال سنة 1971، والجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، والجرائم التي تتضمن خطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد، والجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ و الأسلحة النارية أو الخطابات أو الطرود الخداعية.

إن مصادر ءءرفم الإرهاب الدولف لا ففوقف على الاتفاقففن المذكورفن أعلاه؛ بل إن هنالك العففء من الموائفق الف أبرمت فف مجال مكافحة أنواع خاصة من الجرائم الإرهابفة الدولفة من بفنها:

أ . اتفاقية منع أعمال الإرهاب، الف فأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابعزاز المرعبة بها ذات الأهمفة الدولفة، ومعاقبة مرءكفف هءه الأعمال، وقد تم فوفعها فف واشنطن عام 1971؛ وجاء فف هءه الاتفاقفة أن الدول المرعاقفة فلفزم بالءعاون ففما بفنها، واتخاذ الإءراءات الفعالة الف فراها مناسبة طبقا لقوائفنها وفشرفعاتها الجنائفة، مع إفاء أهمفة خاصة فلك الوارفة فف الاتفاقفة، لمنع الأعمال الإرهابفة ومعاقبة مرءكففها، خصوصا أفعال الخطف والقفل والاعفءاءات الأءرى، الموجهة ضد حفا وسلامة أشخاص فلفزم الدولة طبقا للقانون الدولف بفوففر حمافة خاصة لهم، وكذلك ضد أعمال الابعزاز المرعبة بهءه الجرائم.

ب . اتفاقية منع الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمعفن بحمافة دولية، بما فف ذلك المبعوففن الءبلوماسففن، ومعاقبة مرءكفف هءه الجرائم، وقد وقعت فف نففورك بفاففخ 14 ءفسمبر 1973.

ج . الاتفاقفة الدولفة لمناهضة أخذ الرهانن، الموقعة فف نففورك بفاففخ 17/12/1979؛ والف عرفف جرفة أخذ الرهانن بأنها: قفام شخص بالقبط على شخص آءر واحفجازه والفعففء بقتله أو إفءائه، أو الاسفمرار فف احفجازه من أجل إءراه طرف فالف، سواء أكان دولة أو منظمة دولية حكومفة، أو شخصا طفعفاً أو اعفبارفاً، أو مجموعة من الأشخاص، على القفام بفعل معفن كشرط صرفح أو ضمفنف للإفراج عن الرهفنة. ولا ففطبق أحكام هءه الاتفاقفة إلا على جرفة أخذ الرهانن ذات الطابع الدولف، باعفبارها ففضمن عنصراً آءارجفاً دولفاً.

4- الاتفاقات الخاصة بقمع التدخل غير المشروع فف شؤون الطفران المءنف الفولف:
أ. اتفاقية طوكفو الخاصة بالجرائم والأفعال الفف فركب على متن الطائرات، الموقعة بتاريخ 14/09/1963؛ وتنطبق هفه الاتفاقفة على الأفعال الفف فعد جرائم أو لا فعد كذل؁ والفف من شأنها أن فعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة ففها؁ أو فعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها؁ والجرائم الفف فركب أو الأفعال الفف فقوم بها أف شخص على متن أف طائرة مسجلة فف دولة فمعافدة أثناء وجود هفه الطائرة فف حالة طفران؁ أو فوق سطح أعالف البحار؁ أو فوق أف منطقة أخرى خارج إقلفم أف دولة.

ب. اتفاقية لاهاف الخاصة بقمع مكافحة الاستفلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ 16/12/1970؛ وهفه الاتفاقفة جاءت بسبب ففاقم فوافف فطف الطائرات واتساع نطاقها؁ وعجز اتفاقية طوكفو عن ففءفم فلول فعالة لموافهة المشكلة¹؁ لكن رغم ذل؁ فإن الاتفاقفة لم فعالج حالات اختطاف الطائرة الفف فحصل من خارجها؁ وعدم تأمين فماف للركاب الففن فضطرون للهبوط فف مطار بلد لا فرفبون فف الفءول إلف؁ إذ من المءفمل أن تقوم سلطات هفا البلد باءتجازهم كرهائن؁ أو ففءفمهم للمحاكمة بسبب أفعال ارءفبوها²؁ وعدم معالفتها للجرائم

1 - عرفف المافدة الأولى من اتفاقية لاهاف جريمة اختطاف الطائرة كما فلف: (فركب هفا الجرم كل شخص موجود على متن طائرة وهي فف حالة الطفران؁ إذا قام بصورة غير مشروعة؁ وعن طرف العنف أو الففءفد به؁ بالاستفلاء على الطائرة؁ أو بالسفطرة علفها أو إذا شرع فف ارءكاب أف من هفه الأفعال).

2 - ء. مخفر عبء العفرز عبء الهافف؁ الإرهاب الفولف مع ءرافة للاتفاقات الفولية والقرارات الصافرة عن المنظماف الفولية؁ ءار النهضة العربفة؁ 1986؁ ص 143. 144.

المركبة ضد الطائرات الجائمة فف المطاراا، أو ضد المنشاا الأرضفة فف المطاراا.¹

ج . اافاففة مونفرفال الخاصة بقمع جرائم الاعاءاء على سلامة الطفران المافف، الموقعة فف 1984/09/23 . هاءه الاافاففة جاءا لساء الشفراا فف اافاففة لاهاف لسنة 1970، والاف لم فشملا نطاا تطفققها الأفعال غير المشروعة الاف فوجه إلى الطائراا أثناء وجودها فف أرض المطار أو أثناء اافلقها فف الجو، كما ألزما الدول الأطراف باافاا الإجراءا الضرورفة لأأسفس اافاصاصها القضااف فف حالة اءم اسلفم المافم (مبأا إما اسلفم أو المحاكمة)، واافاا الإجراءا الضرورفة للقبض علیه وافافم المساعاءة للدول المافااءة الأفرى.

5. اافاففاا دولية أفرى خاصة بسلامة الملاحة البفرفة وقمع الهجمات الإرهابفة بالقنابل وافمول الإرهاب وأمن المواء النووفة وقمع الإرهاب النووي:
أ. اافاففة قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البفرفة، الموقعة فف روما باافرف 1988/03/10 (اافلا ففز النفاا باافرف 1992/03/01)؛ فف اافاا فف هاءه الاافاففة إلى قمع الاسفلاء على السفن أفا كانت وجهة اسافمالها، أو على البضااع الاف ففم نقلها، أو اافمفرها أو اافرففها ، أو القفام بفملا من أعمال الشءة على شفا فافااا على هاءه السفن، كما اافرم الاافاففة الأعمال الماااورة أعلاه، والموجهة ضد الإنشاءا والمعااا المافلقة بسلامة الملاحة البفرفة.²

1 - د. الماااوب ماما، القانون الدولي العام، منشوراا الحلف الحقوقفة، ط:05، بفروا، 2004، ص455.

2 - اءب القاءر زهفر النقوزف، مرفع سابق، ص173.

ب . الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997 التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1997/12/15؛ حيث بموجب المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فإن نطاق تطبيقها من حيث الموضوع يتحدد بالهجمات الإرهابية ذات الطابع الدولي إذا استخدمت فيها المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة، الأمر الذي يعني وجوب اختلاف جنسية الجاني عن المجني عليه، أو إذا كان من رعايا الدولة نفسها، لكن الجاني تمكن من الهرب، وألقي القبض عليه في إقليم دولة ثالثة طرف في الاتفاقية، أو إذا ارتكبت الجريمة ضد مرفق تابع لدولة أجنبية، أو على متن طائرة تشغيلها حكومة دولة أجنبية. وتلتزم الدول المتعاقدة بتأسيس اختصاصها القضائي على هذه الجرائم في حال كان المتهم موجودا على أراضيها ولم تقم بتسليمه (مبدأ التسليم أو المحاكمة)، وأن تقوم كذلك بإنزال العقوبات المناسبة لها، لما تتسم به من خطورة.

ج . الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/09/09، ولم تدخل حيز النفاذ بعد؛ إذ تعاقب هذه الاتفاقية على قيام أي شخص، بأي وسيلة، بصورة غير مشروعة، وقصداً بجمع الأموال، أو تقديم أموال لارتكاب جريمة إرهابية، وكل عمل يرمي إلى قتل أو جرح مدني، وشخص لا يشترك مباشرة في أعمال حربية، بغية تخويف السكان، أو إرغام الحكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به. وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز الأموال المستخدمة أو المخصصة لارتكاب هذه الأفعال، كما تلتزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة لتأسيس اختصاصها

القضائف على هذه الأفعال؁ واعآبارها آرائم آنافة بموجب آشرفعها الداخلي؁ وإنزال العقوباء المناسبة بحق المآرمفن؁ ومحاآمة المآهم عند رفض آسفلمه.¹

د . اآفاقة الآمافة المافة للمواء النووة الموقع عليها بففنا فف 1980/03/03 (دخلآ آفز النفاذ فف 1987/02/08)؛ وفف ففلفو 2005 آم عقد مؤآمر دبلوماسف لآعآفل الاآفاقة وآعزفز أآكامها؁ وقد أآذآ آسمفة (اآفاقة الآمافة المافة للمواء النووة والمرفاق النووة)؛ وآهآف الاآفاقة إلى وضع مسآوفا معفنة من الآمافة أثناء النقل الدولي للمواء النووة وآأمفن الآعاون الدولي على الآمافة المافة لهذه المواء أثناء اسآآامها ونقلها للآقلفل من آطر وقوع هجوم إرهافف فسآهآف أمّن المواء النووة والمرفاق النووة من السرقة أو الآآرفب. ولهذا السبب آلآزم الدول المآعاقدة باآآاذ الآآاففر اللازمة لذلك؁ كآأمفن الكفالة لآمافة هذه المواء أثناء النقل النووي الدولي؁ وعدم الإذن بآصآفر هذه المواء ما لم آكن قد آلآقآ آأكفءاء بأن الآمافة سآوفر لها؁ والعمل على اسآعاءآها فف آال سرقتها أو الآصول عليها بصورة غير مشروعة؁ وآأسفس اسآآصاصها القضائف لآأمفن محاآمة المآهم فف آال رفض آسفلمه (مبأأ الآسفلم أو المآاآمة).²

ه . الاآفاقة الدولية لقمع الإرهاب النووي لعام 2005؛ وهف آهآف إلى آآرفم أعمال الإرهاب النووي والآآقق ففها؁ ومعاقبة آلك الأعمال والمشاركة ففها. وآعرف المافة الآانة من الاآفاقة آرفمة الإرهاب النووي كما فلف: (أف شآص مرآكب للآرفمة بالمعنى المقصوء فف هذه الاآفاقة إذا كان هذا الشآص آعمد:

1 - المرفآ نفسه؁ ص 176.

2 - المرفآ نفسه؁ ص 172.

- أ. حفازة مافة مشعة، أو صنع أو حفازة جهاز:
ب. بقصد التسبب فف وفاة، أو إصافة بءفة خطرفة.
ب. بقصد إءاءاء أضرار فافءة فف الممءلكاء أو البفة.
ب. ففءءم بأف شكل من الأشكال مواد مشعة، أو جهاز، أو ففءءم أو فضر منشأة نووفة بطرفة تؤدي إلى إطلاق مافة مشعة، أو فءءء بانءلاقها:
ب. بقصد التسبب فف وفاة أو إصافة بءفة خطرفة.
ب. أو بقصد إءاءاء أضرار فافءة فف الممءلكاء أو البفة.
ب. أو بقصد إكراه شءص طبعف أو اعءبارف، أو منظمفة ءولفة أو ءولة على القفام بعمل أو الامءناع
عن القفام به).

كما ءنص الاءافافة على مباء ءسلفم أو مءاكمة المءرمفن، وءشءع الءول على ءءعاون فف منع الهءماء الإرهابفة من ءلال ءبافل المءلوماء، ومساءءة بعضها البعض فف اءصال مع ءءقفقاء الجنائفة وإءراءاء ءسلفم.
المطلب ءالف: ضرورة ءضمفن النظم الأساسي للمءكمة الجنائفة الءولفة جرائم الإرهاب الءولف

هذا المطلب فقوءنا للءطرق إلى عرض موافف المؤفءفن والمعارضفن وءءءهم ءف طبعء المناقشاء ءلال أعمال مؤءمر روما ءول مسألة إءراج جرائم الإرهاب الءولف فف اءءصاص المءكمة الجنائفة الءولفة (الفرف الأول)؛ ءم إلى ضرورة الءعوة للءوءه إلى ءوسفع نطاق اءءصاص المءكمة بنظر جرائم الإرهاب الءولف (الفرف ءالف).

الفرع الأول: تباين المواقف بين مؤيد ومعارض في مؤتمر روما

لقد كان تحديد ماهية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أحد الإشكالات الشائكة أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة؛ وكانت جرائم الإرهاب الدولي من بين الجرائم المقترحة في وثيقة مشروع نظام روما الأساسي الذي عرض على المؤتمر الدبلوماسي في تقرير اللجنة التحضيرية، حيث قسم الجرائم الإرهابية إلى ثلاث فئات منفصلة وهي:

1. القيام بأعمال عنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها أو الأمر بها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها ضد دولة أخرى، وتستهدف الأشخاص أو الممتلكات، وتكون ذات طبيعة كفيلة بإشاعة الإرهاب أو الخوف أو عدم الأمان في نفوس الشخصيات العامة أو الجمهور العادي أو السكان أو لأي اعتبارات ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو عنصرية أو أجنبية أو أي طبيعة أخرى قد يتذرع بها لتبريرها.

2. جريمة بموجب الاتفاقيات الآتية:

. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات 1970 .

. اتفاقية منع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيين لعام

1979 .

. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 .

. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 .

. بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988 .

3 . جريمة تنطوي على استخدام الأسلحة النارية والأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة متى استخدمت كوسيلة لارتكاب العنف دون تمييز، مما يتسبب في وفاة أشخاص أو جماعات من الأشخاص أو السكان، أو في إحداث إصابات بدنية خطيرة لهم أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات.¹

إلا أن آراء ومواقف الوفود في الأوساط المشاركة خلال أشغال المؤتمر انقسمت بين مؤيد ومعارض لهذا المقترح؛ وسنعرض وجهة نظر المعارضين ثم المؤيدين. أ. الاتجاه المعارض: وحجتهم في ذلك:

1 . إن جرائم الإرهاب الواردة في الاتفاقيات الدولية لم تعد بعد جزءاً من القانون الدولي العرفي، كغيرها من الجرائم الأساسية التي تختص بها المحكمة.

2 . إن إتيان كاهل المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجرائم الإرهابية قد يتسبب في إفشال مهمتها، كما أن جرائم الإرهاب هي جرائم عادية تحاكم من قبل المحاكم الوطنية.²

3 . إن العمل الإرهابي يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بنظر هذا العمل تحت أوصاف أخرى غير الإرهاب؛ مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

4 . عدم وجود تعريف جامع مانع للإرهاب.

1 - د. علاء الدين راشد، مرجع سابق، ص 108.

2 - د. فريجة حسين، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاثر السياسة والقانون، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، جوان 2011، ص 173.

ب . الاتجاه المؤيد: يرى المؤيدون أنه من غير المتصور استبعاد جرائم الإرهاب من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى جسامتها وخطورتها الشديدة واهتمام المجتمع الدولي بها؛ فضلاً عن أن إدراجها في اختصاص المحكمة سوف يساعد الدول التي تعاني من الاضطرابات السياسية الداخلية وتعجز عن إحالة مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء الوطني، أن تستعين بالمحكمة في تحقيق هذه الغاية، ومن ثم لا يفلت مقترفوها من العقاب.

والحق أن جلسات مؤتمر روما الدبلوماسي، قد أخذت طابعاً سياسياً واضحاً، ولم يستطع المؤتمرين كبح جماح هذا الاختلاف؛ الأمر الذي أدى إلى استبعاد جرائم الإرهاب من اختصاص المحكمة، لعدم القدرة على الوصول إلى اتفاق بشأنها، بسبب غياب تعريف مسبق لها، وحدثة هذه الجرائم مقارنة بباقي الجرائم الأخرى، وعدم الاتفاق حول أعمال حركات التحرر الوطني، وخشية من تسييس المحكمة حال إدراج هذه الجريمة في اختصاصها.¹

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر روما بعد اعتماده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اتخذ عدة قرارات تم إدراجها في الوثيقة الختامية للمؤتمر، أهمها القرار (هاء) الذي اعتبر أن الأفعال الإرهابية وجرائم المخدرات هي جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي، ويعرب عن أسفه لعدم تمكنه من الاتفاق على تعريف عام ومقبول لهذه الجرائم، ويوصي بأن يقوم المؤتمر الاستعراضي بالنظر إلى هذه الجرائم

1 - د. محمد شوقي عبد العال، رؤية سياسية قانونية: التطورات المعاصرة في ظاهرة الإرهاب الدولي، المركز العربي للبحوث والدراسات، متاح على الرابط التالي: www.acrseg.org/39685 ، تاريخ الزيارة: 2016/03/19.

بقصد تعريفها وإدراجها ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، عملاً بالمادة 123 من النظام الأساسي.¹

الفرع الثاني: الدعوة إلى توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية بنظر جرائم الإرهاب الدولي

لا تزال آراء فقهية وجهود دولية تدعو إلى توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل بالإضافة إلى الجرائم الأربع التي تختص بها، جرائم الإرهاب الدولي التي باتت منتشرة أكثر من أية جريمة أخرى.²

وبلاحظ خبير القانون الدولي الدكتور أيمن سلامة؛³ أن مجلس الأمن كان بإمكانه أن يحيل حادثة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق (رفيق الحريري) التي وقعت في 2005/02/14⁴ إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلا أنه أنشأ بموجب القرار رقم 1757 المحكمة الدولية الخاصة بلبنان للتحقيق والملاحقة في هذه الجريمة الإرهابية لأول مرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي. وتؤكد الفقرة الثانية من القرار تكييف جريمة اغتيال الحريري بالجريمة الإرهابية، الأمر الذي يعزز الاتجاه بأن مجلس الأمن الدولي قد أقحم جريمة الإرهاب ضمن الجرائم التي تهدد السلم والأمن

1 - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، ط: 01، مصر، 2004، ص 129.128.

2 - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 218.

3 - وهو أستاذ القانون الدولي بجامعة القاهرة، حاصل على دكتوراه في المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية، وعضو بالمجلس المصري للشؤون الخارجية.

4 - تم اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري بواسطة شاحنة مفخخة أودت بحياته وحيات 22 شخصاً من مرافقيه في الموكب في سياق تدهور أمني خطير راح نتيجته العديد من الشخصيات السياسية اللبنانية.

الدوليين، لأن القرار صدر تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
1

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يمكنها أن تنظر في جريمة الإرهاب الدولي حتى ولو قام مجلس الأمن بتفعيل علاقته مع المحكمة في إطار الإحالة، طالما أن النظام الأساسي للمحكمة لم ينص على امتداد اختصاصه بشأنها، وهذا ما يتماشى ومبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) الذي نصت عليه المادة 22 بقولها: (لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة).

إنّ المتتبع للأحداث الدولية السريعة التي حدثت بعد اعتماد ميثاق روما سنة 1998، وبلغت مداها أثناء تفجيرات الحادي عشر سبتمبر 2001؛ دفعت مجلس الأمن الدولي إلى إصدار قرارات عديدة يدين فيها الإرهاب الدولي بكل أشكاله، ويعتبره تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين، كما أن الاتساع الكبير في عدد العمليات الإرهابية وسقوط عدد ضحاياها في مناطق شتى من العالم، فضلاً عن التزايد الهائل لأعداد المنخرطين في الجماعات الإرهابية، وحصول بعضها على أسلحة وبدرجة عالية من الخطورة والتدمير،² ناهيك عن سيطرتها على أجزاء كبيرة من أقاليم بعض الدول كما هو حاصل في العراق وسوريا وليبيا واليمن مع تنظيم ما يسمى بالدولة الإسلامية (داعش)، تستدعي جميعها بالإضافة إلى ما يتخذ

1 - www.ahram.org.eg/newsq/336457.aspx

2 - قد تلجأ بعض جماعات الإرهاب المتطرفة للحصول على مواد نووية أو مواد مشعة وتحويلها إلى ما يسمى (قنبلة قدرة) أو القيام بعمليات انتحارية لتفجير منشآت أو محطات نووية، وهذا ما يطلق عليه (بالإرهاب النووي) الذي بات هو الآخر يشكل خطراً محتملاً يهدد السلام والأمن الدوليين.

مجلس الأمن في هذا الصدد النظر في شأن إدراج جريمة الإرهاب الدولي في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق المادتين 121 و 123 من نظام روما الأساسي اللتين تسمحان بتوسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

لقد تقدمت هولندا في أشغال المؤتمر الاستعراضي المنعقد في العاصمة الأوغندية بكمبالا في الفترة الممتدة من 31 ماي الى 11 جوان 2010 باقتراح جاد وفي أوانه، ينص على التعامل مع جريمة الإرهاب بذات الطريقة التي تم التعامل بها من قبل مع جريمة العدوان، أي إدراج جرائم الإرهاب الدولي في قائمة الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي، مع إرجاء ممارسة الاختصاص القضائي بشأنها إلى حين التوصل إلى تعريف وشروط ممارسة هذا الاختصاص يكونان مقبولين من جانب المجتمع الدولي ممثلاً في ثلثي الدول الأطراف في النظام الأساسي، وبعبارة أخرى؛ اقترحت هولندا، أنه بعد اتفاق المؤتمرين على تعريف العدوان، وحذف الفقرة (2) من المادة الخامسة، فإن الفقرة الجديدة المقترحة بديلاً عن الفقرة المحذوفة سيكون نصها كالاتي: (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة الإرهاب متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة الإرهاب، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها، فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا متسقاً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة).

وهكذا تكون هولندا قد اقترحت إضافة جريمة خامسة إلى الجرائم الأربع التي هي موضوع اختصاص المحكمة، كما اقترحت إنشاء فريق عمل غير رسمي معني بجريمة الإرهاب مكلف بدراسة مدى حاجة النظام الأساسي إلى إجراء أي تعديلات نتيجة

إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة¹ دون تدخله في الجهود الرامية للتوصل إلى ضبط تعريف محدد في سياق الاتفاقية الشاملة المعنية بالإرهاب.² إن القيمة الكبرى لمثل هذا الإدراج تتمثل فيما يلي:

أولاً/ ما قضت به المادة 29 من ميثاق روما من أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم، ومن ثم فإن مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي حال إدراجها في اختصاص المحكمة، سيكونون عرضة لتطبيق اختصاص المحكمة عليهم وإن طال الأمد، دون أن تسقط عنهم التهمة بالتقادم.

ثانياً/ إنَّ تمكّن مرتكبي جريمة الإرهاب الدولي من الفرار من العدالة، لعدم قدرة أو عدم رغبة النظم القضائية القائمة في الدولة التي يتواجدون على أراضيها في ملاحقتهم وتطبيق القانون عليهم، يؤدي مباشرة إلى انعقاد الاختصاص لمحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم لا يستطيع هؤلاء الفرار من العدالة الدولية بالبقاء في دول لا تستطيع أو لا ترغب في محاكمتهم.

ثالثاً/ إنَّ إدراج جريمة الإرهاب الدولي، وما قد يرتبط بها من تمويل وحماية للقائمين بها من جانب بعض الدول في اختصاص المحكمة، يجعل قادة وكبار مسؤولي الدول التي تمول الإرهاب و ترعاه ، يخضعون لاختصاص المحكمة، ولا عبء في ذلك لحصانات مرتبطة بمناصبهم الرسمية. وهذا ما قرره المادة 27 من نظام روما

1 - د. محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، متاح على نفس الرابط، www.acrseg.org/39685، تاريخ الزيارة: 2016/03/20.

2 - راجع الوثيقة: ICC.ASP/8/20، المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، ص 78 . 80.

الأساسي¹. ومن ثم فإنه من البديهي أن تعيد الدول الداعمة للإرهاب التفكير مراراً وتكراراً قبل الإقدام على مثل هذا الفعل إن ثبت الاختصاص للمحكمة².

1 - تنص المادة 27 على ما يلي: (1. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها في حد ذاتها سبب لتخفيف العقاب. 2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على الشخص).

2 - د. محمد شوقي عبد العال، جريمة الإرهاب والمحكمة الجنائية، جريدة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ 2015/02/18، متاح على الرابط التالي: www.ahram.org/news-print/360995.aspx

إنه رغم إدراكنا لصعوبة تنفيذ هذه الدعوة الرامية إلى إدراج جريمة الإرهاب الدولي في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب حتى الآن، فإن التحديات تظل شديدة الخطورة، والتي يفرضها تصاعد جرائم الإرهاب الدولي على الصعيد الداخلي والدولي على نحو غير مسبوق، مما تكون دافعا للمجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة للتغلب على مسألة التعريف، والسعي إلى إحكام الحصار على جماعات الإرهاب المتطرفة عبر وسائل من بينها ضرورة الإسراع بإدراج جريمة الإرهاب الدولي في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:
أولا . النتائج:

1. رغم كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يزال هشاً بعض الشيء، وتدخله بعض الثغرات القانونية، إلا أنه لا يمكن الانتقاص من أهمية هذه المحكمة، كونها أول خطوة نحو تأسيس قضاء جنائي دولي دائم، وإسهاماً أساسياً للمحاكم الوطنية في جهودها الرامية لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.
2. لم تتضمن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين الجرائم التي تختص بها، جريمة الإرهاب الدولي، والسبب الرئيس يعود إلى عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب، نظرا لاختلاف وجهات النظر الدولية،

والاتجاهات السفساسفة الماتبافنة ذات المصالح الخاصة؁ ولا نجد أف مبرر لعدم تعريفه وبيان أركانه كأف جرفمة دولية؁ وكان من المفروض أن فتم ذلك فف مؤتمر روما لسنة 1998 ؛ لأن عدم الاتفاق على تعريف موحد وآليات محددة؁ يؤثر سلباً على مكافحه الإرهاب؁ سواء على الصعفد الوطنف أو الدولي.

3. على الرغم من الكم التشريعي دولياً وإقليمياً فف مجال مكافحة الإرهاب الدولي وتجرفمه؁ إلا أن هذه الجهود أخفقت فف التوصل إلى إقرار إدراج لهذه الجرائم فف اختصاص المحكمة الجنائفة الدولية؁ باعتبارها جرائم دولية تثير قلق وأمن المجتمع الدولي بأسره.

4. إن الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب الدولي فحقق فوائد جمة على الصعفد الدولي؛ إذ ستمكن بمقتضاه الهفئات الدولية ذات الصلة (منظمة الأمم المتحدة بكل فروعها - المحكمة الجنائفة الدولية الدائمة - جهاز الشرطة الدولية الأنتربول..) من اعتماد مرجعية قانونفة موحدة؁ وفؤدي ذلك إلى توففد المعفار النظرف لهذه الظاهرة؁ لفضع الأمور فف نصابها الصحيح؁ بعفداً عن الاعتبارات السفساسفة المفعارضة للدول؁ وهو من شأنه أن فقود إلى وضع اتفاقات دولية عامة تقنن جرائم الإرهاب الدولي وفق عناصر موضوعفة محددة طبقاً لمبدأ الشرعفة الجنائفة المكرس فف ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائفة الدولية الدائمة؁ كما سفساعد ذلك على احترام الحقوق المشروعة للشعوب فف الكفاح المسلح من أجل تقرير المصفر فف وجه الاحتلال.

5. إن إدراج جرفمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائفة الدولية الدائمة فعد أفضل سبفل لقمع هذا النوع من الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي؁ إذ فمكن أن فنال مرتكبو هذه الجرائم ومن فمولهم وفعاهم أو فخطط لهم أو فساندهم عقاباً رادعاً أياً كانت مواقعه؁ ومن خلال إفعاءات قضائفة تتوافر ففها

ضمانات المحاكمة العادلة، وسوف تكون الدول ملتزمة بالتعاون مع المحاكمة بما هو متاح لديها من معلومات حول هذه الأنشطة وتمويلها واتصالاتها، فضلا عن التعاون في أعمال التحقيقات والقبض والتفتيش وسماع الأقوال، وسوف يتعذر على الدول التي تعلن أنها تنبذ الإرهاب ولا تحميه أو تؤويه، أن تتصرف في الواقع على خلاف ما تعلن أو بما تناقض التزاماتها بالتعاون مع المحاكمة التي تمثل العدالة الجنائية الدولية وتكمل القضاء الوطني.

ثانيا. التوصيات :

1. ضرورة تفعيل المادة 123 من النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية، وعقد مؤتمر استعراضي من أجل دراسة مشروع تعديل نص المادة الخامسة من النظام الأساسي، والذي بموجه يتم إدراج جريمة الإرهاب الدولي كجريمة قائمة بذاتها تختص المحاكمة بنظرها.

2. الإسراع إلى عقد مؤتمر دولي متعدد الأطراف تحت إشراف الأمم المتحدة، وبمشاركة المحاكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومحاكمة العدل الدولية، وباقي الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة، لإيجاد صياغة مقبولة ومتفق عليها في تعريف الإرهاب وجرائم الإرهاب الدولي، وتحديد عناصره بصورة دقيقة، لوضع حد للتأويل والغموض الذي يلف هذا الموضوع الحساس والخطير، مع وضع اتفاق دولي شامل يتضمن آليات ملموسة لمكافحته الجنائية الدولية، والتزام الدول ومنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، وتكون هذه الالتزامات محددة وواضحة وشاملة، ولا يجوز لأي دولة الانسحاب من الاتفاقية متى شاءت وبدون مسوغات مشروعة، ولا يجوز التحفظ على مثل هذه الالتزامات.

3 . على كافة الدول اتخاذ تدابير وتشريعات وطنية قادرة على منع الإرهابيين من استخدام أراضي الدول كقواعد خلفية للتجنيد والتدريب، والتخطيط والتخريب، وشن العمليات الإرهابية ضد الدول الأخرى.

4 . تفعيل دور ونشاط الأنتربول كجهاز شرطة دولي، وهذا بإدراج بند خاص في النظام الأساسي لميثاق روما يتضمن العمل والتنسيق الضروريين مع المحكمة الجنائية الدولية لمدها بالمعلومات، وتجميع البيانات الخاصة بالمطلوبين دوليا في جرائم الإرهاب الدولي، والتأكيد على مبدأ التسليم لتقديم الضالعين في هذه الجرائم للمحاكمة الجنائية الدولية.

5 . إنشاء صندوق دولي لتعويض الضحايا للذين تضرروا بسبب جرائم الإرهاب الدولي، وذلك بالتنسيق مع الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة.

6 . دعم فكرة إنشاء مركز عالمي لمكافحة الإرهاب الدولي، يضطلع بتنمية آلية لتبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب، وربط المراكز الوطنية لمكافحة الإرهاب ببعضها، مع إيجاد قاعدة بيانات كفيلة بالاستكمال السريع للمعلومات الأمنية والاستخباراتية الممكنة، وبالتعاون والتنسيق مع الشرطة الدولية للأنتربول.

المراجع:

أولا - الكتب:

- شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1991.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية . دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.
- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- عثمان علي حسين، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دراسة تأصيلية . قانونية . سياسية . تحليلية، الطبعة الأولى، مطبعة المنارة، 2006.
- علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر، مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- لندة معمور يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.

➤ المجذوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت، 2004.

➤ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية . نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة، 2001.

➤ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004.

➤ مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1986 .
ثانيا . الرسائل الجامعية:

➤ فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر. بسكرة، 2013-2014.

ثالثا . المجلات والأبحاث العلمية:

➤ بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، عدد 02، 2004.

➤ لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، عدد 03، 2011.

➤ فريجة حسين، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، العدد الخامس، جوان 2011.

➤ محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) المنعقدة بدمشق في الفترة الممتدة من 3 إلى 4 أكتوبر 2001.

➤ سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس و جرائم الحرب وتطور مفهوميها، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني المنعقد بالقاهرة في الفترة الممتدة من 14 إلى 19 نوفمبر 1999.

رابعا. الاتفاقيات الدولية:

➤ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخ في 17 تموز/يوليه 1998.

➤ مشروع الاتفاقية الموحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي عام 1980.

خامسا. القرارات الدولية:

➤ قرار الجمعية العامة رقم 46/50 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1995 من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الدورة الخمسون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة A/RES/50/46

سادسا . المنشورات الدولية:

- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية رقم 1. A/CONF.18319/2/ADD،
النسخة العربية، 17 يوليو 1998.
- مذكرة تفسيرية، جريمة العدوان، أركان الجرائم، نظام روما الأساسي، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي، كمبالا، 31 ماي - 11 جوان 2010، منشور المحكمة الجنائية الدولية 11/RC، ج 02.

المواقع الالكترونية:

- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربه في العالم المعاصر، www.kotobarabia.com
- محمد شوقي عبد العال، رؤية سياسية قانونية: التطورات المعاصرة في ظاهرة الإرهاب الدولي، المركز العربي للبحوث والدراسات،
www.acrseg.org/39685
- www.ahram.org.eg/newsq/336457.aspx
- www.ahram.org/news print/360995.aspx